وسبعون ونسبة التسعة منها نصف سدس وبهي ليحفظ نسبة الواحد من ستة كما
يجمع فلينه الاثنان وسبعون ليست هي مصحح مجموع الاولى تسعة حتى يرد ما ذكر
بل هي مصحح العريضتين وجامعتهما ولذا كان جزء سهم الاولى على ما به لان التصحيح
كان فيهما فليحى قوله بجملة هذا ليس الا زمام بل الماء مثله وماء اي مودام من كامل وجميع
ونحو منه قوله وان يخلف لا ما تقدم حكمه ما اذا لم يخلف الهالك الثاني تركة بعدها مر
ما تقدم واما اذا خلف تركة غير ما يرثه من الهالك فهذا ما ان الكلام عليه وحاصله
انك تصحح العريضة الاولى ثم تاخذ مخلف الثاني غير ما يرثه من الاول فتطلبه ان كان دراهم
او دنانير في العريضة الاولى والخارج يقسم على مخلف الاول والخارج جزء سهم
الهالك الثاني من العريضة الاولى وكان سهامه منها اجزاء من المضاف والمضاف
اليه فما لقي وزنه منه الاضافة لسهمه الاصلي يتبع تركيب العريضة فتصححها ثم
اخذ الاجزاء الزيادة في سهم الهالك فتصحح ما نسبة الزيادة خارج القسمة فيبقى
المثال الاول والاخذ كانت العريضة من اربعة ولها زيادة اثنا عشر من ستة وكان سهم
الهالك من اول وهلة ثلاثة واحد اذا وصلت الى هنا فتضع فريضة الهالك الثاني
وانظر ما مع سهامه في التصحيح الثاني بالنظر بين العدد وبين وحصل جامعة وجزء سهمه
وكمل عملك ثم بعد ذلك تضم مخلف الهالك الاول والثاني وتقسمهما على جامعة العريضتين
يصححني هذا ملخص كلامه بالتوضيح فيما لم يعرض كسر في قسمته خارج ضرب ما للثاني
في فريضة الهالك الاول فان عرض في خارج تلك القسمة فلتجعل الخارج لسهم الميت
الاصلي والبسط واجعل سهمه البسط والبسط بقية السهام يقي بحاجة اما والكسر دون
ضم ما على راسه وتصحح فريضة الاولى مما وصل اليه العدد بالبسط ثم اجعل فريضة
الهالك وتمم العمل قوله جامعة العريضة اي العريضة الجامعة لسهامها وليس المراد
جامعة العريضتين بما كتب بقي بنية الاضافة للعريضة الواحدة فتنبه قوله لقسم
اي فسم خارج ضرب تركة الثاني في فريضة الاول هذا ولا يخفى ان التركتين قد يكونان
عروضا او عقارا فتقوم او يكونان دراهم او دنانير فقد يكونان صحيحين وقد يكونان
ذو كسر وقد يكون احدهما صحيحا والاخر ذا كسر والعمل اذا عرض ما ذكر كله
لا يوجب تغييرا في السهام بل انما تكلم الحكم على ما يوجب تغييرا في السهام وهو كسر

الخارج

٨٢

الخارج في القسمة فليس في كلامه اخلال قوله وحظه يحتمل بسطه الخارج وحده والحظ وحده
ثم جمعت الحظين ويحتمل ضمته الخارج لحظه وبسطه الجميع وكل صحيح متعين النتيجة
لكن يعين الاحتمال الاول قوله واجمعه ويعين الثاني تعبيره في الشرح فيحمل كلامه هنا
على الاول ويكون كلامه في الشرح اشارة الى تصحيح طريقتين في المسئلة كل موصلة الى
المقصود فافهم ثم هذا يندرج انك لما ادخلت تركة الثاني في تركة الاول وجعلتهما من
نسبة واحدة بالضرب في العريضة والقسمة على التركة فبالللازم انك تقسم مجموع
التركتين على جامعة العريضتين وبهذا الطرائق كان بهذا العمل ارتباطا بقسمة التي
كانت الموقوفة عليهما قوله تصوره اي فهمه وتفهيمه وفي نسخة صوره اي بيانها
قوله ويسطف ايضا في هذا باللازم فتح ملا الجنس كمن سهام الهالك بان تقسمها في
امام كمن سهامه قوله مفعول مقدم فيه انه يمنع منه الفاء في قوله فاجمع كما منع منه
في نحو قوله تعالى فاياي فارهبون قاله ولي ان يكون مفعولا لفعل محذوف يعني ما بعده
قوله فسمنا ما على العريضة اما فسم واضرب او اضرب واقسم كل صحيح وكلامه
محتمل لهما كيفية وجوه القسمة قوله فصار اثنين هذا يقي به في امام النصف قوله
من جنيس هذا التباين السهام والعريضة فلي بنت في الاولى فكان ما قال قوله ما تاه مو
ان للبنت في الاولى والاخت في الثانية اثنين وثمانية اعشار وسدس العشر وللزوج
من الثانية واحد وخمسة اسداس العشر وللعم منها مثل ذلك لا تفاق سهمها والله
تعالى الموفق قوله وان تكون في ما قدمه حكم ما اذا كان بطنان ولكل بطن مخلف ومنها
يبني ما اذا تعددت البطون وكان لكل واحد منها مخلف وتركة فيبين ان حكمه انما يبر
على البطن حكم البطنين وذلك ان تجعل البطنين جامعة واحدة ومخلف الهالك
فيهما مخلف واحد وانظره تكافي فريضة اولى وما بعد ذلك تكافي الثانية فاذا صيرتهما
عددا واحدا وجمعت تركتهما الثلاث وعزمك يكفي اخذ ما نكتفي للثالث لكن الواحدة
وللتي كانت الثلاث لكن التي كتبت الواحدة من ضرب مخلف الهالك الرابع في جامعة
الاولى في الثلاث وقسم الخارج على مجموع التي كانت الثلاث والخارج نضمه الى
سهام الهالك من جامعة الاولى في الثلاث ثم تصحح فريضة الرابع هذا الهالك فيما
تبلغ اليه من العدد ثم تصحح فريضة موته وتنظر ما مع سهامه بالنظر وتتم العمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1